



جرائم التواطؤ والغش في المقاولات الادارية في القانون العراقي

جرائم التواطؤ والغش في المقاولات الادارية في القانون العراقي

د. عباس منصورأبادي

أستاذ مستشار في القانون الجنائي بجامعة طهران، إيران.

د. مهدي خاقاني إصفهاني

أستاذ مساعد في القانون الجنائي بأكاديمية البحث والتطوير في العلوم الإنسانية (سمت)،

طهران، إيران. (مؤلف مراسل)

ستار حبيب ناصر العيد

باحث دكتوراه في القانون الجنائي، مجمع الفارابي بجامعة طهران، إيران.

Email: khaghani@samt.ac.ir

الكلمات المفتاحية: النزاهة الإدارية، قانون التعاقدات الحكومية، جرائم التواطؤ والغش، القانون الإداري والجنائي العراقي

كيفية اقتباس البحث

منصورأبادي ، عباس ، مهدي خاقاني إصفهاني، ستار حبيب ناصر العيد، جرائم التواطؤ والغش في المقاولات الادارية في القانون العراقي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في
ROAD

Indexed في مفهرسة في
IASJ

Crimes of collusion and fraud in administrative contracting under Iraqi law

Dr. Abbas Mansourabadi

Professor and Consultant in Criminal Law, University of Tehran, Iran.

Dr. Mehdi Khaghani Isfahani

Assistant Professor of Criminal Law, Academy of Research and Development in Humanities (SAMT), Tehran, Iran. (Corresponding Author)

Sattar Habib Nasser Al-Eid

PhD Researcher in Criminal Law, Farabi Campus, University of Tehran, Iran.

Email: khaghani@samt.ac.ir

Keywords : administrative integrity, government contracting law, crimes of collusion and fraud, Iraqi administrative and criminal law

How To Cite This Article

Mansourabadi , Abbas , Mehdi Khaghani Isfahani ,Sattar Habib Nasser Al-Eid ,Crimes of collusion and fraud in administrative contracting under Iraqi law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026,Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

Government transactions, particularly in the field of public procurement and public contracting, constitute one of the main areas through which financial and administrative corruption may occur, due to their direct connection with public expenditure and the public interest. In this context, collusion and fraud emerge as two of the most serious forms of unlawful conduct affecting the integrity of public contracting procedures. Their consequences include undermining fair competition, causing





financial loss to the state, and weakening public confidence in administrative integrity. Collusion occurs when some bidders or participants in a tender or auction coordinate their bids, prices, or roles in order to influence the award decision and ensure that the contract is granted to a specific person or entity unlawfully. Fraud, on the other hand, is manifested in the use of deceptive means, false information, or the concealment of essential facts for the purpose of obtaining the contract or securing an undue advantage during its execution.

This research seeks to clarify the legal regulation of collusion and fraud crimes within the framework of Iraqi law by identifying their forms, legal elements, and effects, and by examining the adequacy of the applicable penal and regulatory provisions in confronting them. The study focuses on public contracting as the field most vulnerable to such conduct. It concludes that, although Iraqi legislation contains scattered legal provisions relevant to these crimes, it still requires a more precise and integrated treatment, both in terms of criminalizing newly emerging practices and strengthening criminal and procedural protection of public contracts, in a manner that promotes greater transparency, integrity, and protection of public funds .

المستخلص

تُعدّ المعاملات الحكومية، ولا سيما في مجال المقاولات العامة، من أبرز المجالات التي قد تنفذ من خلالها جرائم الفساد المالي والإداري، لما تتضمنه من إنفاق للأموال العامة وارتباط مباشر بالمصلحة العامة. وتبرز في هذا السياق جريمة التواطؤ والغش بوصفهما من أخطر الأفعال التي تمس نزاهة إجراءات التعاقد الحكومي، إذ يترتب عليهما الإخلال بمبدأ المنافسة المشروعة، وتكبيد الدولة خسائر مالية، وإضعاف الثقة في سلامة الإدارة العامة. وتتمثل خطورة التواطؤ في اتفاق بعض المشاركين في المناقصة أو المزايدة على تنسيق عروضهم أو أسعارهم أو أدوارهم بقصد التأثير في نتيجة الإحالة، بما يؤدي إلى ترسية العقد على شخص أو جهة معينة بصورة غير مشروعة. أما الغش فيتجسد في استعمال وسائل احتيالية أو بيانات غير صحيحة أو إخفاء وقائع جوهرية بقصد الحصول على العقد أو تحقيق منفعة غير مستحقة أثناء تنفيذه.

ويهدف هذا البحث إلى بيان التنظيم القانوني لجرائم التواطؤ والغش في إطار القانون العراقي، من خلال تحديد صورها وأركانها وآثارها، وبيان مدى كفاية النصوص العقابية والتنظيمية النافذة في مواجهتها، مع التركيز على نطاق المقاولات العامة بوصفه المجال الأكثر عرضة لهذا النوع من الانحراف. وينتهي البحث إلى أن التشريع العراقي، على الرغم من اشتماله على عدد من



جرائم التواطؤ والغش في المقاولات الادارية في القانون العراقي

النصوص المنفرقة ذات الصلة، ما يزال بحاجة إلى معالجة أكثر دقة وتكاملاً، سواء من حيث تجريم الأفعال المستحدثة أو من حيث تشديد الحماية الجنائية والإجرائية للعقود العامة، بما يحقق قدرًا أكبر من الشفافية والنزاهة وحماية المال العام.

المقدمة

١ - بيان المسألة

تُعدّ الصفقات أو المقاولات العامة من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة والإدارات العمومية لتنفيذ سياساتها العمومية وتحقيق المصلحة العامة، إذ تُمكنها من تعبئة الموارد المادية والبشرية اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية في مجالات البنية التحتية والخدمات العمومية. غير أنّ هذه الصفقات، رغم خضوعها لقواعد قانونية دقيقة تروم تحقيق الشفافية والمنافسة المشروعة، تبقى مجالاً خصباً لظهور ممارسات غير نزيهة من قبيل التواطؤ والغش، بما يهدد مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، ويمسّ بثقة المواطنين في المرفق العام.

لقد اكتسب موضوع التواطؤ والغش في المقاولات العامة أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة، بالنظر إلى التحولات الاقتصادية الكبرى، وتنامي حجم الإنفاق العمومي، وما يصاحبه من مخاطر فساد إداري ومالي. فالتواطؤ بين المتعهدين أو بين المتعهدين وبعض الموظفين العموميين، يفرغ قواعد المنافسة من مضمونها، ويؤدي إلى التلاعب في الأسعار، أو توجيه الصفقات نحو أطراف معينة دون وجه حق. وهذه الممارسات لا تنعكس سلباً على المال العام فحسب، بل تمسّ كذلك بمبادئ الحوكمة الرشيدة التي تسعى الدولة الحديثة إلى ترسيخها.

٢ - أهمية البحث

من حيث الأهداف، تهدف الدراسة بمجارة وموافقة ما ورد في نص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليها بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٧ وصدّر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ بالموافقة عليها، وتتضمن هذه المادة الحادية عشرة النص على " عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية، ويتم ذلك عن طريق إلغاء العقوبات المقررة على المتعاقد عند مخالفته لبنود العقد.

الهدف الثاني من هذه الدراسة هي شرح الفكرة على أنّ مع العلم بأن إلغاء العقوبات المقررة للمتعاقد المخالف لبنود العقد لا يخل بالإبقاء على العقوبات المقررة لارتكابه أثناء تنفيذ العقد للغش والتدليس والتحايل، وكذلك لأي فعل يُعد في ذاته جريمة وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات. كما تهيب الدراسة بالمشروع الجنائي للتدخل بإلغاء عقاب من لم يرتكب فعلاً أو يشارك



فيه، أو لم يعلم به و لا ينسب إليه ارتكاب فعل مجرم في مدلوله القانوني، ويلحق بذلك الإكراه أو القوة القاهرة؛ فكل هذه الأفعال الناشئة عن ذلك لا تصلح لأن تكون محلاً للتجريم، لذلك فإن استعمال المتعاقد أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها أو علمه بغشها لا يمثل سلوك إجرامي، فحرياً بالمشرع أن يلغي تجريم هذا الفعل فيما يخص العقود الإدارية في الفقرة الأخيرة من نص المادة ١١٦ مكرراً (ج)، لمخالفة ذلك للسياسة العامة للتجريم التي تبني على أن يكون الفعل الإجرامي إرادياً ومقصوداً، فلا يكفي صدور الفعل مادياً وإنما يجب أن يصدر هذا الفعل عن قصد و إرادة، فإن فقد الجاني سيطرته على ارتكاب الفعل وتجرد من الإرادية فإنه لا يصلح أن يكون فعلاً مجرماً.

إن سائر أهداف الدراسة هي تحديد المفهوم القانوني للتواطؤ والغش في المقاولات العامة ، و تحليل الأساس القانوني لمسؤولية المتعهدين والموظفين العموميين في هذا المجال، و مقارنة النصوص التشريعية العراقية والمصرية لبيان مدى تقاربها أو تباعدها في المعالجة.

٣- أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان خطورة الغش والتحايل الذي يرتكب في مجال العقود الإدارية، ومدى تأثير تدخل القانون الجنائي في مجال العقود الإدارية، وهل يؤدي هذا التدخل إلى تحقيق مصلحة إيجابية، أم أن إقحام قانون العقوبات في مجال العقد الإداري له تأثير سلبي على المصلحة العامة، حيث يؤدي إلى عزوف المتعاقدين عن التعاقدات العامة.

وترصد هذه الدراسة أيضاً نقاط القوة في مجال تدخل القانون الجنائي في تنفيذ العقد الإداري، ونقاط الضعف، وماهية المواضيع التي تستحق التدخل، والمواضع التي لا تستأهل هذا التدخل الجنائي، مكتفين بالتدخل الإداري الذي تتمتع به السلطة الإدارية والمتمثل في الجزاءات المالية والضاغطة كالغرامة التأخيرية والتعويض ومصادرة التأمين، وكالفسخ والتفويض على الحساب وإنهاء العقد إلى آخر هذه السلطات الإدارية في مجال العقود الإدارية.

٤- مشكلة البحث

إن مشكلة الباحث يمكن تلخيصها خلال نقاط عدة . أولاً، من خلال ملاحظه الفراغ التشريعي في تحديد الاطار القانوني للمسؤولية الجنائية للمتعاقد مع دوائر الدولة لاحظنا وجود فراغ تشريعي خاصه من خلال كثره حالات الفساد والتجاوز الذي يقوم به الكثير من المتعاقدين عند تنفيذ العقود الحكومية مع ان القوانين الجنائية في العراق فيها الكثير من النصوص التي تعاقب من يضر بالمال العام الا انها اي النصوص القانونية احكامها تنصب على الموظف العام مما



يبدو بنا ان نضع اسئلة كثيرة حول مدى شمول هذه الاحكام للمتعاقدين وامكانيه خضوعهم للمسائلة الجنائية اذ قاموا بأعمال اجراميه عند تنفيذ العقد.

تطرح هذه الدراسة مجموعة من الإشكالات الجوهرية، من أبرزها: ما المقصود قانوناً بالتواطؤ والغش في المقاولات العامة؟ وما هي مظاهرها العملية؟ وما مدى كفاية النصوص القانونية والتنظيمية القائمة لمكافحةهما؟ وهل يمكن اعتماد مقارنة زجرية محضه، أم أن الوقاية والتوعية والرقابة المسبقة تمثل الخيار الأنجع؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات تستوجب تحليل النصوص التشريعية، واستحضار الاجتهادات القضائية، ودراسة الممارسات العملية داخل الإدارات العمومية.

المبحث الاول

المفاهيم للمقاولات العامة و جرائم عقود المقاولات

المطلب الاول : مفهوم المقاولات العامة

لم يضع المشرع العراقي، شأنه شأن غالبية التشريعات المقارنة، تعريفاً جامعاً مانعاً للعقد الإداري، وإنما ترك تحديد مفهومه وضوابطه للفقهاء والقضاء. وقد اضطلع الفقه القانوني والقضاء الإداري بهذه المهمة، من خلال استنباط المعايير المميزة للعقود الإدارية، ولا سيما اتصالها بالمرفق العام وتضمنها شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص. ويهدف ذلك إلى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عنها، وكذلك بيان القواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها، سواء كانت قواعد القانون العام أو القواعد الخاصة بالعقود الإدارية.^١ ويمكن تعريف العقد الإداري بأنه العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق أو بمناسبة تسييره، والتي تظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص. ومن المتفق عليه أنه يجوز إبرام عقود بين إحدى الجهات الإدارية والأفراد العاديين دون أن تعد عقوداً إدارية بل تبقى عقوداً تخضع للقانون الخاص باعتبارها عقود مدنية.^٢

ومن المتفق عليه أيضاً أنه ليس كل عقد تبرمه الإدارة بقصد إدارة مرفق عام أو تسييره يصبح عقداً إدارياً ما لم تظهر نية جهة الإدارة واضحة من تطبيق القانون العام عليه. نشير إلي أن للعقد الإداري خصائص مميزة، ومن أهمها تمتع هذه العقود بالحماية الجنائية التي يوفرها لها القانون الجنائي، كما أن لهذه العقود خصائص تميزها في مرحلة إبرامها تختلف عن إبرام العقد المدني الذي يخضع للقانون الخاص^٣؛ إذ ترد فيه على حرية الأشخاص المعنوية العامة قيوداً منها ما يتعلق بشكل العقد وموضوعه والنصوص التي تتضمنه ومنها ما يتعلق بحرية اختيار



الشخص الذي تريد جهة الإدارة التعاقد معه، ذلك أنه يشترط لإبرام بعض العقود استفتاء هيئات نص عليها القانون، ويشترط في البعض الآخر عرضها على الهيئة التشريعية وصدور قانون بشأنها، و يضاف إلى هذا أن الأشخاص المعنوية تتقيد بنصوص معينة فرضتها القوانين واللوائح، كما أن من العقود الإدارية ما يجب من حيث الشكل أن يكون مكتوباً حتى يتيسر تضمينه الشروط الاستثنائية التي تميزه عن عقود القانون الخاص.

المطلب الثاني : جرائم عقود المقاولات في البلديات والدوائر الحكومية

تعدّ عقود المقاولات العامة من أكثر العقود حساسيةً في عمل البلديات والدوائر الحكومية، لارتباطها المباشر بالمشاريع الخدمية والبنى التحتية، وما تنطوي عليه من إنفاق عام واسع النطاق. هذه الطبيعة تجعلها بيئةً خصبةً لوقوع جرائم تمسّ المال العام والثقة في الإدارة.

من أبرز الجرائم المرتبطة بهذه العقود جريمة الرشوة، سواء أكانت رشوةً سابقةً لإرساء العقد أم لاحقةً أثناء التنفيذ. وتتجسّد غالباً في منح مبالغ أو منافع لمسؤولين مقابل تسهيل الإحالة، أو التغاضي عن مخالفات فنية، وهو ما يجرمه القانون العراقي بوصفه اعتداءً مباشراً على نزاهة الوظيفة العامة. وتأتي جريمة التلاعب في إجراءات المناقصات والمزايدات في مقدمة الجرائم الشائعة، كتصميم شروط فنية على مقياس مقاول معيّن، أو استبعاد منافسين دون مبرر قانوني. هذه الممارسات تُفرض مبدأ المنافسة والشفافية من مضمونه، وتؤدي إلى إرساء العقود على غير الأكفأ.

كما تشكّل جريمة الغش في تنفيذ العقد إحدى أخطر الجرائم، وتتمثل في استخدام مواد أقل من المواصفات، أو تقليل الكميات، أو مخالفة التصاميم الهندسية المعتمدة. ويترتب على ذلك أضرار مادية جسيمة، خاصة في مشاريع الطرق والجسور والخدمات البلدية. ومن الجرائم المنكررة أيضاً جريمة التزوير في المستندات المرتبطة بعقود المقاولات، كالتلاعب بمحاضر الاستلام، أو الفواتير، أو الكشوفات النهائية. ويُعدّ هذا السلوك وسيلةً لشرعنة الاستيلاء غير المشروع على المال العام.

يظهر كذلك التواطؤ بين الموظف العام والمقاول كصورة مركّبة للفساد، حيث تتكامل أفعال الطرفين لإخفاء المخالفات أو تمرير مستحقات غير مستحقة. هذا التواطؤ يعقّد عملية الإثبات، ويقوّض فعالية الرقابة الإدارية والمالية. ومن حيث الأسباب، فإن ضعف الرقابة المؤسسية وقصور أجهزة التفتيش والمتابعة الفنية يشكّل سبباً جوهرياً لانتشار هذه الجرائم، إذ يغيب الردع الفعلي وتترك المشاريع دون إشراف مهني مستقل.



جرائم التواطؤ والغش في المقاولات الادارية في القانون العراقي

كما يسهم تعقيد الإجراءات الإدارية وغموض النصوص التنظيمية في فتح منافذ للفساد، حيث يُستغل الغموض القانوني في تفسير القواعد على نحو يخدم مصالح غير مشروعة، خاصة في مراحل الإحالة والتسوية المالية. ولا يمكن إغفال العوامل الاقتصادية والاجتماعية، مثل تدني الأجور، والضغط المعيشية، وضعف ثقافة النزاهة الوظيفية، التي تدفع بعض الموظفين إلى الانخراط في ممارسات إجرامية بدعوى التعويض غير المشروع.

على الصعيد القانوني، تخلف هذه الجرائم آثارًا جزائية خطيرة تتمثل في قيام المسؤولية الجنائية للموظف العام والمقاول، وتوقيع عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، فضلًا عن المسؤولية المدنية المتمثلة بردّ الأموال والتعويض عن الضرر. أما إداريًا، فتؤدي جرائم عقود المقاولات إلى زعزعة الثقة بالمؤسسات البلدية والحكومية، وتضعف هياكل الدولة، وتؤثر سلبًا في مصداقية قراراتها، خاصة حين تتكرر فضائح المشاريع المتلكئة أو المنهارة. وعلى المستوى المجتمعي، تتعكس هذه الجرائم في تدني مستوى الخدمات العامة، وتهالك البنى التحتية، وتعطل مشاريع التنمية، مما يعمق شعور المواطنين بالظلم وعدم المساواة، ويغذي فقدان الثقة بالنظام القانوني والإداري.

وخلاصة القول، فإن جرائم عقود المقاولات في البلديات والدوائر الحكومية في العراق تمثل خطرًا مركبًا قانونيًا واجتماعيًا، ولا يمكن مواجهتها بفعالية إلا عبر تشديد الرقابة، وتفعيل المساءلة الجنائية، وتعزيز الشفافية، وبناء ثقافة مؤسسية قائمة على النزاهة وحماية المال العام.

المطلب الثالث: جرائم التواطؤ والغش

الغش في القانون يعني سلوك عمدي يتعمد فيه أحد الأطراف استعمال وسائل احتيالية أو إخفاء وقائع جوهرية، بقصد تضليل الطرف الآخر ودفعه للتعاقد على أساس غير صحيح. يعني: فيه نية سوء + وسيلة احتيالية + ضرر للطرف الآخر. عقد المقاوله هو عقد يتعهد فيه المقاول بإنجاز عمل (بناء، إنشاء، صيانة...) مقابل أجر يتفق عليه مع صاحب العمل الغش في هذا النوع من العقود يحصل عندما يقوم المقاول (أو حتى رب العمل أحياناً) بسلوك غير مشروع يؤثر على التوازن العقدي أو على سلامة الأشغال. صور الغش في عقود المقاولات: الغش في المواد: استخدام مواد رديئة أو غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع العلم المسبق بذلك. مثال: توريد إسمنت أو حديد منخفض الجودة لتقليل التكلفة مع الادعاء أنها مطابقة للمواصفات. الغش في التنفيذ: عدم احترام الرسومات الهندسية أو المواصفات الفنية. التلاعب في سمك الأساسات أو نسب الخلطات الخرسانية. الغش في الكميات، تضخيم الكميات المنفذة أو المفوترة



على صاحب العمل بخلاف الواقع، الغش في المستندات، تقديم شهادات جودة أو تقارير فنية مزورة لإخفاء العيوب.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجرائم التواطؤ والغش وأثارها في العقود العامة

نظراً لأهمية العقود التي تيرمها الجهات العامة، فقد قرر المشرع فرض حماية جنائية لها تمنع أي إخلال يمكن أن يمسها، فيؤدي الى عرقلة إبرامها أو تنفيذها، إذ من الممكن أن يقع الإخلال بتنفيذ هذه العقود مما يسبب الإضرار بالمال العام والمصلحة العامة التي تهدف إلي تحقيقها. ونري أنه ليس كل سلوك يخل بتنفيذ العقد الإداري يتحتم معالجته بالتدخل الجنائي، ولكن هناك من السلوكيات المخلة بالتنفيذ ما تجدي معها الجزاءات الإدارية كالتأخير في التنفيذ أو عدم مطابقة المواصفات الطفيف، وهناك من السلوكيات والإخلالات العقدية ما لا يجدي معها غير العقاب الجنائي مثل الغش والتحايل والتدليس، وهذا النوع من السلوك الإجرامي، لا بد من أن يكون هنالك حماية جنائية كافية تتصدى له لحماية العقود الإدارية و لضمان سلامتها وضمان تحقيق الهدف الذي أبرمت من أجله. ويجب أن يكون هذا الجزاء الجنائي شاملا لكل شخص يمكن أن يقوم بسلوك غير مشروع سواء كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو المتعاقد مع الجهة الإدارية أو المتعاقد من الباطن، من أجل ضمان توفير جزاء رادع ومانع لكل فعل غير مشروع يقع من أي شخص كان مرتبط بالعملية محل العقد الإداري.

تعدّ المقاولات العامة أحد أهم مجالات الإنفاق العام في الدولة، إذ تُوجّه من خلالها مليارات من الأموال العامة نحو تنفيذ المشاريع والخدمات العامة. لذلك، فإنّ نفاذ إجراءات التعاقد الإداري وسلامتها من أي ممارسات غير مشروعة تمثل عنصراً أساسياً في حماية المال العام وضمان الكفاءة في إدارة الموارد العامة غير أنّ ظاهرتي التواطؤ والغش تمثلان أحد أخطر مظاهر الفساد الإداري والاقتصادي التي تهدد النزاهة والشفافية في هذا القطاع^١.

تتجلّى خطورة التواطؤ والغش في أنّهما يمثلان شكلاً من أشكال الفساد المقنّع، يصعب كشفه في كثير من الأحيان بسبب طابعه السري وتعدد الأطراف المتدخلة فيه. فالتواطؤ قد يأخذ صوراً متعددة، مثل تبادل المعلومات السرية بين المتنافسين، أو الاتفاق المسبق على توزيع الصفقات فيما بينهم، أو تقديم عروض صورية لإضفاء طابع قانوني على مسطرة الاختيار^٢. أما الغش، فقد يتمثل في تزوير الوثائق، أو المبالغة في الفواتير، أو الإخلال بشروط التنفيذ. وتكمن الإشكالية في كيفية التمييز بين التصرف المشروع والتصرف المتواطئ، وبين الخطأ الإداري العادي وسلوك الغش الممنهج.





المطلب الاول : الإطار القانوني للتواطؤ والغش في الصفقات الإدارية للمقاولات العامة

إن الإطار القانوني للمقاولات العامة في التشريعات المقارنة، ومن بينها التشريع العراقي، يقوم على مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة، كما تؤكد عليه الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣. غير أن التطبيق العملي لهذه المبادئ يصطدم بعوائق مؤسسية وبشرية وتقنية، تجعل من كشف التواطؤ ومتابعة مرتكبيه مهمة معقدة تتطلب تضامناً الجهود القانونية والإدارية والرقابية. فالقانون وحده لا يكفي، ما لم تتوفر آليات رقابة فعالة وثقافة مؤسسية قائمة على النزاهة والمسؤولية.

من الناحية القانونية، يشكل التواطؤ والغش في الصفقات الإدارية إخلالاً جسيماً بمبدأ المشروعية، إذ يؤدي إلى بطلان الإجراءات والعقود المبرمة على أساسه، فضلاً عن المسؤولية التأديبية والجنائية المترتبة على الأطراف المتورطة^١ وفي هذا الإطار، برزت أهمية القضاء الإداري والهيئات الرقابية، كالمجالس العليا للحسابات وهيئات مكافحة الفساد، في رصد هذه الممارسات والحد منها. غير أن التحدي الأكبر يكمن في إثبات نية التواطؤ أو الغش، لكونها غالباً ما تتم بطرق خفية يصعب تتبعها بالوسائل التقليدية.

إن دراسة موضوع التواطؤ والغش في المقاولات العامة لا تقتصر على الجانب القانوني البحت، بل تتطلب مقارنة متعددة الأبعاد تجمع بين التحليل القانوني والمؤسسي والاقتصادي. فالغش لا يظهر في فراغ، بل في بيئة تضعف فيها آليات المراقبة والمساءلة، ويهيمن فيها منطق العلاقات الشخصية أو المصالح المتبادلة على حساب المصلحة العامة. ومن ثم، فإن معالجة هذه الظاهرة تقتضي فهم السياق الإداري والتنظيمي الذي يسمح بظورها، وتحديد نقاط الضعف في منظومة الصفقات العمومية.

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل مظاهر التواطؤ والغش في المقاولات العامة، من خلال الوقوف على الإطار المفاهيمي والقانوني المنظم للصفقات العمومية، واستجلاء صور الانحرافات التي يمكن أن تعترها، ثم بيان الآليات القانونية والرقابية الكفيلة بالحد منها. كما تهدف إلى إبراز حدود النصوص الحالية في مواجهة هذه الممارسات، واقتراح حلول عملية لتعزيز الشفافية والنزاهة في تدبير المال العام.

إن تناول موضوع بالغ الحساسية كموضوع التواطؤ والغش في المقاولات العامة، لا يهدف إلى التشهير بالمؤسسات أو التشكيك في نزاهة الإدارة، بل يروم المساهمة في تطوير الإطار القانوني والمؤسسي للصفقات العمومية، من خلال تحليل علمي موضوعي يوازن بين متطلبات الفعالية الاقتصادية وضرورات احترام المشروعية. ومن هذا المنطلق، يسعى البحث إلى بلورة رؤية نقدية

واقترحية من شأنها أن تُسهم في بناء نظام تعاقدى إداري يقوم على النزاهة والشفافية والمساءلة، باعتبارها أسس الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام.

يعد موضوع البحث من المسائل القانونية الحديثة التي يتم البحث بها بصورة مستفيضه خاصه في التشريعات العربية حيث يتم التركيز على مسؤوليه الموظف العام ويتم اهمال مسؤوليه المتعاقد بالرغم من انه نفوذه واسع في المشاريع الحكومية ولذلك اهمية في ردم الفراغ العلمي في القانون الجنائي الاداري وذلك من خلال ربط العلاقة التعاقدية بالمسؤولية الجنائية. وقد اطرت التشريعات موضوع المقارنة اثر الغش على العقد كما في نص المادة (٧٥٩) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (يقع باطلاً كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب اذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان) ، كذلك ما نصت عليه المادة (٥٥٩) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها (لا يضمن البائع عيباً قديماً كان المشتري يعرفه او كان يستطيع ان يتبينه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية، الا اذا اثبت ان البائع قد اكد له خلو المبيع من هذا المبيع او اخفى العيب غشاً منه).

المطلب الثاني: الغش في تنفيذ العقود الإدارية والحماية الجنائية

يُعد ارتكاب الغش في تنفيذ العقود الإدارية من أهم تطبيقات إخلال المتعاقد مع الجهة الإدارية في تنفيذ بنود العقد الإداري، ولذلك كانت حتمية العقاب الجنائي لمواجهة ارتكاب المتعاقد لجريمة الغش في تنفيذ العقد الإداري لما تتصف به هذه الجريمة من خطورة على المرافق العامة، وإضرار بالمال العام، وبعبكس أي إخلال آخر يرتكبه المتعاقد مع الإدارة، فإن الغش في تنفيذ بنود العقد يُعد كافياً بذاته لعقاب المتعاقد الذي يرتكب هذه الجريمة.

شهد العراق في السنوات الأخيرة تشديد الرقابة على عقود المقاولات والمناقصات الحكومية، حيث تم إيقاف عدد من الشركات عن المشاركة في المناقصات بسبب مخالفات جسيمة تتعلق بتنفيذ العقود أو الغش في العطاءات. الهدف من هذه الإجراءات هو حماية المال العام وضمان الالتزام بأعلى معايير الشفافية والنزاهة^٩

تطلب القانون المدني في الغش والتدليس الذي يجوز إبطال العقد بسببه أن تكون ثمة طرق احتيالية لجأ إليها أحد المتعاقدين تبلغ حداً من الجسامه بحيث لولاها لما ابرم العقد، ومجرد إيهام الإدارة للمتعاقد أن السعر الذي أرتضى التعاقد به هو سعر مجزى لا يعد بحال من الأحوال من قبيل الطرق الاحتياالية التي يجوز وصفها بالتدليس سيما وأن المتعاقد تاجر محترف اعتاد على التعامل في الأسواق وتوريد الأصناف وهو أعلم بمجال السوق وأسعاره ولا يفوت عليه ذلك^{١٠} وفقاً لما نص عليه قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة

٢٠١٨.١١ على أن الاحتيال هو أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة أو لتجنب الالتزام في تنفيذ العقد.

ولا شك أن نظرة المشرع إلى تعاقدات الإدارة تعني التزاماً أكيداً بحماية الجهات الحكومية في تعاملاتها سواء ذات الطابع المدني أو الإداري ضد إخلال المتعاقد، فلم يكتف بحماية المال العام من كل الأفعال ذات الصبغة الجنائية البحتة التي تصدر من المتعاقد كالغش أو التحايل، أو الموظف العام المسئول عن التعاقد كالاختلاس أو الترشح، إنما مد نطاق هذه الحماية إلى الأموال التي تكون محلاً للعقود الخمسة التي حصرتها مادة العقاب تقديراً منه لتحقيق احتمال النيل من المال العام ضد أي إخلال يقع في نطاق هذا العقد.

جريمة التواطؤ في عقود المقاولات تعني الاتفاق الخفي غير المشروع بين المقاولين أو بينهم وبين الجهة المتعاقدة، بهدف التأثير على المنافسة أو شروط العقد، بما يخل بمبدأ العدالة والشفافية، ويترتب عليها بطلان الإجراءات ومساءلة جنائية ومدنية^{١٢}. صور التواطؤ في عقود المقاولات: التواطؤ بين المقاولين: اتفاق مجموعة من المقاولين قبل الدخول في المناقصة على تقديم عروض صورية أو مرتفعة، وترك أحدهم يفوز بالعقد بالسعر المتفق عليه. أحياناً يتم تبادل الأدوار في مناقصات لاحقة. التواطؤ بين المقاول وموظفي الجهة الإدارية: أن يقوم موظف في جهة الإسناد بتسريب معلومات عن الأسعار أو المواصفات أو عن العروض المنافسة لصالح مقاول معين. أو إعداد كراسة شروط "مفصلة" على مقياس مقاول محدد. التواطؤ في التنفيذ: بعد إرساء العقد، قد يكون هناك اتفاق خفي بين المقاول والمشرف أو المهندس الممثل لرب العمل على تمرير أعمال غير مطابقة للمواصفات مقابل منفعة.

المبحث الثالث

التأثير الإداري والاقتصادي لجريمتي التواطؤ والغش في عقود المقاولات العامة

جريمة الغش في عقود المقاولات تتحقق عندما يقوم المقاول (أو أي طرف في العقد) عمداً باستخدام وسائل غير مشروعة أو مخالفة للمواصفات بغرض تحقيق مصلحة شخصية على حساب صاحب العمل، مما يؤدي إلى إحداث ضرر مادي أو حتى تهديد السلامة العامة^{١٣}. فيما يتعلق بالعقاب في الصورة الأولى المتمثلة في تعمد ارتكاب الغش في تنفيذ العقد الإداري، فقد اعتبر المشرع الجريمة جنائية، وعاقب عليها بالسجن إذا وقعت في صورتها البسيطة وشدت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب^{١٤}، وترتب فيها أضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو مصلحة قومية لها. ووفقاً للمادة ١٦ من قانون العقوبات على أنه:-

” عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً“ فيعاقب المشرع على ارتكاب هذه الصورة من هذه الجريمة بالسجن، وهذا دون إخلال بتطبيق عقوبة المصادرة طبقاً للمادة ١/٣٠ من قانون العقوبات على الأشياء التي كانت موضوعاً للغش في تنفيذ العقود، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب، وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

الآثار القانونية للتواطؤ فهي تشمل بطلان العقد أو المناقصة: لأن العقد بني على غش وخداع منافٍ لمبدأ الشفافية والمنافسة. المسؤولية الجزائية: في كثير من التشريعات يعد التواطؤ في المناقصات جريمة فساد أو رشوة أو غش. المسؤولية المدنية: يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التواطؤ (مثل دفع مبالغ أعلى أو الحصول على أشغال رديئة). أما الإشارة إلى أن الآثار المترتبة على مخالفة هذه التعليمات لا تعد أن تكون سوى فرض عقوبات انضباطية فإن الكلام هنا غير دقيق، إذ في حال إذا ما شكلت مخالفة هذه التعليمات جريمة جنائية فإن ذلك لا يمنع من إحالة المخالف إلى المحاكم المختصة من قبل اللجنة التحقيقية المشكلة لهذا الغرض فضلاً عن معاقبته بإحدى العقوبات الانضباطية المحددة بموجب القانون. وقد اتجه القضاء العراقي إلى تقرير مسؤولية المقاول المخلّ بالتزاماته العقدية في العقود العامة، وربط ذلك بالجزاءات المترتبة على الإخلال، ولا سيما سحب العمل منه وتنفيذ الأعمال المتبقية على حسابه متى ثبت تقصيره أو عجزه عن الاستمرار في التنفيذ دون عذر مشروع. وفي هذا السياق، أكدت المحكمة التجارية العراقية أن جهة التعاقد تملك، عند إخلال المقاول ببند العقد، إصدار قرار بسحب العمل منه دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، استناداً إلى امر سلطة الائتلاف وتعليمات تنفيذ العقود مع بقاء حق الإدارة في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء وفقاً للمادة (١/١٧٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، التي تجيز للمتعاقد الآخر طلب الفسخ مع التعويض إذا لم يف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد. ويكشف هذا الاتجاه القضائي أن الأساس في مساءلة المقاول في العراق لا يقوم فقط على مجرد ثبوت الإخلال، بل على ترتيب آثاره القانونية والمالية على نحو يضمن حماية المال العام وحسن سير المرفق العام^{١٥}.

جرائم التواطؤ والغش في المقاولات الادارية في القانون العراقي

بما أن الاحتيال والتواطؤ في عقود المقاولات الحكومية العراقية مع القطاع الخاص لا يعدان جرائم (سلوك إجرامي) ويعدان في بعض الأحيان مخالفات إدارية، فهناك حالات يعد التواطؤ والاحتيال في عقود المقاولات مخالفات وليس جرائم.

في إطار قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، وسياقات العقود الحكومية (قانون تنفيذ العقود الحكومية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات العقود الحكومية): إذا وقع تقصير أو مخالفة لإجراءات التعاقد) مثل عدم الإعلان بشكل صحيح، أو تفضيل عرض دون سند، أو إهمال التدقيق الفني أو المالي) ولكن من دون قصد جرمي أو كسب غير مشروع، يعد ذلك مخالفة إدارية. العقوبة هنا تكون إدارية (تنبيه، إنذار، قطع راتب، عزل... إلخ) وليست جزائية.

أما متى يعد التواطؤ والاحتيال مخالفة إدارية فقط؟ عندما يكون الفعل عبارة عن إهمال أو تجاوز للإجراءات الشكلية دون أن يؤدي إلى إثراء غير مشروع أو إضرار جسيم بالمال العام^٦ مثال: لجنة فتح العطاءات تتغاضى عن نقص ثانوي في وثائق أحد المقاولين دون قصد منح منفعة غير مشروعة. فعندما تكون المخالفة نتيجة سوء تقدير أو جهل بالتعليمات وليست ناتجة عن قصد احتيالي. عندما يكون هناك تواطؤ شكلي (مثلاً تقديم عطاءات شكلية من شركات مرتبطة) ولكن لم يترتب عليه ضرر مالي محقق أو لم يثبت قصد الإضرار. عندما يكون السلوك قد أضر بمبدأ المنافسة والنزاهة، لكنه لم يبلغ درجة الاحتيال بالمعنى الجنائي (أي لم يستخدم طرق احتيالية تنطوي على كذب مقصود للحصول على مال).

ان القانون العراقي لا يزال غير قادر على تنظيم المسؤولية الجنائية للمتعاقدين مع دوائر الدولة بصورة الكافية. عند التطبيق العملي للمواد التشريعية في العراق نلاحظ هنالك تفاوت بسبب الاختلاف بالمنهج السياسي والاداري لهما. نلاحظ ان المسؤولية الجنائية تكون غير واضحة لعدم وجود موازين موحده للتعريف بالمتعاقد وحقوقه وواجباته. ان المساحة المعطاة للقضاء في العراق اعطى الدوراً كبيراً في فهم ومعرفة المسؤولية الجنائية للمتعاقد. جريمة الغش في عقود المقاولات تتحقق عندما يقوم المقاول (أو أي طرف في العقد) عمداً باستخدام وسائل غير مشروعة أو مخالفة للمواصفات بغرض تحقيق مصلحة شخصية على حساب صاحب العمل، مما يؤدي إلى إحداث ضرر مادي أو حتى تهديد السلامة العامة.

ومن جهة أخرى فإن هذه الدراسة تهدف إلي معالجة العوار الوارد في مواد العقاب المقرر على المتعاقد مع جهة الإدارة، حيث يتم عقاب المتعاقد بالرغم من عدم ارتكابه للغش أو التحايل، أو مع عدم علمه به، وذلك بما يخالف القواعد العامة في التجريم.



المطلب الاول : التأثير الإداري

التأثير الإداري من أبرز الآثار التي تترتب على جرائم التواطؤ والغش في عقود المقاولات العامة، لما لها من انعكاسات مباشرة على سلامة عمل الإدارة العامة وفعالية أدائها. فالإدارة، بوصفها الجهة القائمة على تسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، تستند في نشاطها إلى مجموعة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها مبدأ المشروعية، والشفافية، وتكافؤ الفرص بين المتنافسين. غير أن انتشار مظاهر التواطؤ والغش من شأنه أن يحدث خللاً جوهرياً في هذه المبادئ، ويؤدي إلى انحراف الوظيفة الإدارية عن غاياتها المشروعة. ولا يقتصر أثر هذه الجرائم على الجانب القانوني فحسب، بل يمتد ليشمل البنية المؤسسية للإدارة، حيث يسهم في إضعاف كفاءة الأجهزة الإدارية، وتعطيل حسن سير المرافق العامة، فضلاً عن تقويض الثقة العامة في نزاهة القرارات الإدارية. كما أن تداخل المصالح بين بعض الموظفين العموميين والمتعاقدين قد يؤدي إلى استغلال السلطة التقديرية للإدارة بصورة غير مشروعة، الأمر الذي يُفرغ الإجراءات التعاقدية من مضمونها القانوني ويحوّلها إلى وسيلة لتحقيق منافع خاصة.

أ. تقويض مبدأ المشروعية والشفافية: يؤدي التواطؤ بين الموظفين العموميين والمقاولين إلى انحراف في السلطة التقديرية للإدارة، إذ تُستغل الصلاحيات القانونية لتحقيق منافع شخصية أو لفائدة طرف محدد، مما يُضعف مبدأ تكافؤ الفرص والمنافسة المشروعة في المناقصات^{١٧}. وفي العراق، رُصدت حالات من ترسية العقود على مقاولين غير مؤهلين بسبب التواطؤ أو الغش في العطاءات، ما يفقد الأجهزة الإدارية ثقة الجمهور ويُقوّض شرعيتها.

ب. تعطيل الكفاءة الإدارية: يسهم التواطؤ في اختيار مقاولين غير أكفاء أو في المغالاة في الأسعار مقابل خدمات محدودة الجودة، وهو ما يؤدي إلى تراجع كفاءة المرفق العام، وإلى استنزاف طاقات الجهاز الإداري في معالجة آثار الفشل التنفيذي بدلاً من تطوير الأداء.

ج. إضعاف الرقابة المؤسسية: ينتج عن انتشار الغش والتواطؤ داخلية في أجهزة الرقابة والمراجعة، إذ قد تُخفى المخالفات أو تُبرّر إدارياً لتجنّب المحاسبة. وهذا يخلق بيئة مؤسسية غير نزيهة يُصبح فيها الفساد سلوكاً مألوفاً أكثر من كونه استثناءً.

المطلب الثاني: التأثير الاقتصادي

الآثار الاقتصادية من أخطر النتائج المترتبة على جرائم التواطؤ والغش في عقود المقاولات العامة، لما لها من تأثير مباشر على كفاءة استخدام الموارد المالية للدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية. فالعقود العامة تمثل أداة رئيسية لتنفيذ المشاريع التنموية وتطوير البنية التحتية، ومن

جرائم التواطؤ والغش في المقاولات الادارية في القانون العراقي

ثم فإن أي انحراف في إجراءات إبرامها أو تنفيذها يؤدي إلى نتائج سلبية تتجاوز نطاق الإدارة لتتطال الاقتصاد الوطني بأكمله.

ويؤدي انتشار الغش والتواطؤ في هذا المجال إلى الإخلال بمبدأ الكفاءة الاقتصادية، إذ يتم توجيه الموارد المالية نحو مشاريع أو متعاقدين لا يتم اختيارهم على أساس الجودة أو الكلفة المثلى، بل بناءً على اعتبارات غير مشروعة. كما يسهم ذلك في زيادة التكاليف العامة، وتراجع جودة المشاريع المنفذة، الأمر الذي ينعكس سلباً على مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين. ولا يقف أثر هذه الممارسات عند حدود الهدر المالي، بل يمتد ليشمل التأثير في مناخ الاستثمار، حيث يؤدي غياب المنافسة العادلة إلى إحجام المستثمرين الجادين عن الدخول في السوق، فضلاً عن تشجيع نمو الاقتصاد غير الرسمي المرتبط بشبكات الفساد. ومن هنا تبرز أهمية دراسة التأثير الاقتصادي لجرائم التواطؤ والغش، بوصفه مدخلاً لفهم انعكاساتها على الاستقرار المالي والتنمية المستدامة، وهو ما سيتم بيانه في هذا المطلب من خلال تحليل أبرز صور هذه الآثار.

أ. استنزاف المال العام: الغش والتواطؤ يؤديان إلى تضخيم التكاليف الفعلية للمشروعات العامة وإهدار الموارد في عقود لا تحقق عائداً اقتصادياً حقيقياً. في العراق، على سبيل المثال، تُقدّر بعض التقارير أن نسبة كبيرة من الهدر المالي في مشاريع البنية التحتية مردّها إلى اتفاقات مسبقة بين المقاولين والموظفين ترفع الأسعار أو تقلل جودة التنفيذ.

ب. الإضرار بمناخ الاستثمار: عندما ينتشر الغش والتواطؤ في العقود العامة، يشعر المستثمرون الجادون بأن الفرص لا تُمنح على أساس الكفاءة بل على أساس العلاقات الشخصية أو الرشاوى، مما يؤدي إلى عزوف الشركات النزيهة عن المشاركة في المناقصات الحكومية، وبالتالي تراجع المنافسة الحقيقية التي هي أساس التنمية الاقتصادية المستدامة.

ج. تعزيز الاقتصاد غير الرسمي: يُسهّم الغش والتواطؤ في تغذية الاقتصاد الخفي أو الموازي من خلال تحويل جزء من الأموال العامة إلى شبكات فساد مغلقة، تُستثمر خارج الإطار الرسمي، مما يؤدي إلى اختلال في الدورة الاقتصادية ويقلل من فعالية السياسات المالية للدولة.

في العراق تُظهر التجارب العملية أنّ التواطؤ والغش يمثلان البوابة الأخطر لانتشار الفساد الإداري والاقتصادي، لأنهما: (١) يفتحان المجال أمام الصفقات غير المشروعة في العقود الحكومية. (٢) يخلقان ثقافة فساد ممنهجة يصعب اقتلاعها من داخل المؤسسات. (٣) يضعفان فاعلية التشريعات الرقابية مهما كانت متقدمة. وبذلك، فإن التواطؤ والغش لا يُعدّان مجرد



مخالفات تعاقدية، بل هما مظاهر هيكلية للفساد الإداري ذات تداعيات اقتصادية مباشرة تمس التنمية والاستقرار المالي للدولة.

ومرجع أهمية هذه الحماية هو أنها ستوفر ضمان استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، وعدم التباطؤ في تنفيذ الأنشطة المختلفة، وتنفيذها بحسن نية بدون غش أو تحايل^{١٨}، إذ قد يبرم عقد إداري معين ترى الجهة الإدارية ضرورة إبرامه من أجل تحقيق المصلحة العامة وضمان عمل مرافقها العامة في استمرارية تقديمها للخدمات التي يحتاجها أفراد المجتمع، كما تضمن هذه الحماية عدم استخدام الغش أو التحايل أو التدليس في تنفيذ هذه العقود، بما يعني تنفيذها بصورة مرضية، ومطابقة للمواصفات المطلوبة. فإذا أرادت الدولة ضمان تقدمها في المجالات المختلفة لاسيما الاقتصادية منها فلا بد حينئذ من حماية كل الوسائل التي تستعين بها من أجل مزاوله نشاطاتها المختلفة وضمان تحقيقها للمنفعة العامة خصوصا حمايتها للعقود الإدارية التي تعد وسيلة فعالة من أجل تقدم الدولة اقتصادياً^{١٩} والحماية الجنائية من أهم أنواع الحماية القانونية وأكثرها فاعلية، لأنها تهدد كيان الإنسان المخل وحرية، بما تتضمنه الحماية الجنائية من نصوص عقابية من أجل حماية قيم وحقوق ومصالح كل فرد في المجتمع، فلا شك أن قانون العقوبات يوفر الحماية لجميع الحقوق أو المصالح من جميع الأفعال غير المشروعة التي تعرقل سير الحياة في يسر وهدوء.

من حيث إشكالية الدراسة يجد البعض إشكالية كبيرة في تدخل القانون الجنائي في مجال التعاقدات الإدارية، فإذا كان مصير المتعاقد المخل قد ينتهي به للسجن فإنه من الأفضل له أن يمتنع عن التعاقد مع الجهة الإدارية، وما يساند هذا الاتجاه ما ورد في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليها بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٧ وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٨٢ بالموافقة عليها، وتتضمن هذه المادة الحادية عشرة النص على " عدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي."

ونضيف إلى ذلك أن رصد عقوبة جنائية للمتعاقد في حالة مخالفته لبنود التعاقد يجعل المقاولين والموردين والمتعاملين مع الإدارة يعزفون عن التعامل في العقود الإدارية لما قد يلحقهم من عقوبات في حالة عدم تنفيذ العقد بالصورة التي ترضيها الجهات الإدارية. لذلك فإن هذه الدراسة تجتهد في إيجاد المبرر الفعلي والواقعي لموضوع تدخل القانوني الجنائي في نقاط معينة لإخلال التنفيذ في العقود الإدارية وخصوصاً في حالات الغش والتحايل، ولا شك أن في ذلك

جرائم التواطئ والغش في المقاولات الادارية في القانون العراقي

صعوبة لندرة الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع من جهة، ولمنهج المشرع المصري في صياغة النص الخاص بتجريم الإخلال بتنفيذ العقود الإدارية بصورة مجملية ومنتسعة من جهة أخرى، ما يجعل هذه الدراسة تمثل إشكالية ليست سهلة، نستعين بالله على محاولة بسطها وتحليلها واقتراح سد النقص فيها.

نلاحظ ان المشكلة تكون اكثر تعقيدا عندما لا توجد نصوص ومواد قانونيه واضحه لمسائله او معاقبه او تكيف الوضع القانوني للمتعاقد عند قيامه بجرائم كالغش او الرشوة او الضرر المتعمد بالمال العام مما يوجب الحاجه الى القيام بمراجعته التشريعات القانونية المقارنة وتفسير القضاء لها.

تدخلات القانون الجنائي في العقود الإدارية ضرورية وحتمية في الإخلالات التي تمثل جريمة في ذاتها، كالإخلالات المتمثلة في الغش والتدليس والتحايل، وإفشاء الأسرار، أما الإخلال التي تتمثل في التأخير في التنفيذ أو التنفيذ بصورة مخالفة للمواصفات، فإن تدخل القانون الجنائي في شأنها لا يكون مناسب؛ لأن ذلك يعني استباحة عقاب المتعاقد بعقوبات جنائية في مجال التعاملات العقدية، وهو أمر غير مرغوب فيه^{٢٠}

إن تعرض المتعاقد مع جهة الإدارة للعقاب على أثر إخلاله بالتزاماته العقدية إلى جانب مجافاته للعدالة فإنه كذلك لا يتفق والمصلحة العامة^{٢١}، إذ ينتهي تهديد المتعاقد بالعقاب إلى أحدي نتيجتين: النتيجة الأولى: إما إلى خروج المقاولين أو متعهدي التوريد الأمانة الأكفاء من سوق التعامل مع الدولة، أو انصرافهم عن الاشتراك في المناقصات مستقبلاً^{٢٢}، فيتلقف زمام هذه التعاقدات غير الإكفاء وغير الأمانة من المقاولين، وتقع المنازعات والإشكالات التي تنتهي في الأخير إلى تعطيل المرافق العامة، وبخاصة بالنسبة للأعمال الإنتاجية والاقتصادية والعمرائية الضخمة ذات الأهمية الخاصة وبما تتطلبه من كمال فني ودراسات وأبحاث وتجارب لا تتوافر إلا في طائفة معينة من الشركات الكبرى بما لها من إمكانيات فنية ومالية وإدارية وما تملكه من آلات وأدوات خاصة. والنتيجة الثانية: أن يعتمد هؤلاء المقاولين إلى تأمين أنفسهم بأن يحتسبوا من ضمن أسعار التكلفة، وبالتالي من ضمن أسعار عطاءاتهم مبلغاً للاحتياط ضد تلك الأضرار والأخطار المحتملة وتكون النتيجة زيادة عامة في الأسعار التي تتم بطريق المناقصة، مما يفوت على جهة الإدارة غرضها في الحصول على أصلح الأيدي العاملة بأفضل الأسعار وأنسبها، وهذه كلها نتائج يجب تفادي الأسباب المؤدية إليها؛ لأنها لا تتفق والمصلحة العامة كما سبق القول. وما يؤيد وجهة نظرنا أن القانون يعطي للمتعاقد فرص واسعة للتوصل من المسؤولية العقدية، وذلك عن طريق أثبات توافر القوة القاهرة، أو عن طريق الظروف الطارئة، أو عن



طريق العقوبات المادية غير المتوقعة، أو عن طريق فعل الأمير، ومن ثم يكون من باب أولي عدم تقرير العقاب على عقابه جنائياً عند إخلاله بتنفيذ بنود العقد والاكتفاء بالجزاءات العقابية. إن نصوص الحماية الجنائية للعقود الإدارية الحالية لا تتناسب مع ما يهدف إليه المشرع من تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، والسعي إلى تطبيق أساليب الإدارة الحديثة، والانتقال مرحلياً إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات، فإن ذلك يستوجب بالضرورة استبدال النماذج الورقية في إطار إبرام العقود الإدارية وإجراءات المناقصات والمزايدات بأخري إلكترونية، وفي حالة اعتماد هذه الإجراءات الإلكترونية في مجال العقود الإدارية، فإنه يتم إرسال العروض الفنية والمالية وحبوباً عبر بوابة المشتريات الحكومية المصرية، وكل ذلك ينقصه التأمين التقني والفني، إلى جانب الحماية الجنائية ضد الاعتداءات التي تمس بوابة المشتريات الحكومية وسلامة وسرية المعاملات الإلكترونية بين جهة الإدارة والمتعاملين معها، وهذه الحماية الجنائية لا تغطي أساليب الإدارة الحديثة في إبرام التعاقدات وتنفيذها.

بالرغم من أن استعمال الجاني أو توريده بضاعة أو مواد مغشوشة لم يثبت غشه لها أو علمه بغشها لا يمثل سلوك إجرامي، إلا أن المشرع جرم هذا الفعل فيما يخص العقود الإدارية في نص المادة ١١٦ مكرراً (ج) مخالفاً بذلك السياسة العامة للتجريم التي تبني على أن يكون الفعل الإجرامي إرادياً ومقصوداً، فلا يكفي صدور الفعل مادياً وإنما يجب أن يصدر هذا الفعل عن قصد و إرادة، فإن فقد الجاني سيطرته على ارتكاب الفعل وتجرد من الإرادية فإنه لا يصلح أن يكون فعلاً مجرمًا. فمن لم يرتكب فعلاً أو يشارك فيه، أو لم يعلم به، لا ينسب إليه ارتكاب فعل مجرم في مدلوله القانوني، ويلحق بذلك الإكراه أو القوة القاهرة؛ فكل هذه الأفعال الناشئة عن ذلك لا تصلح لأن تكون محلاً للتجريم.

هناك تكرار لتجريم الإخلال التعاقدية في المادتين ٨١ عقوبات، ١١٦ مكرراً (ج)، وكان حرياً بالمشرع أن يكتفي بنص المادة ١١٦ مكرراً (ج)، مع إضافة التشديد الوارد في المادة ٨١ عقوبات إلى المادة ١١٦ مكرراً (ج)، وما يؤيد وجهة نظرنا أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات، ما هي إلا توسيع لنطاق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون العقوبات.

تنزايد الحاجة إلى هذا النوع من الدراسات في ظل الإصلاحات التشريعية التي تشهدها الدول العربية في ميدان مكافحة الفساد، وحرصها على موامة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية، وعلى



جرائم التواطؤ والغش في المقاولات الادارية في القانون العراقي

رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، التي أكدت على ضرورة الشفافية في إدارة المال العام وإرساء آليات فعالة لمنع تضارب المصالح والاحتيال في العقود الحكومية. الإطار القانوني قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يجرم الرشوة، التزوير، الاحتيال، الاختلاس، وهي الأساس في ملاحقة الغش والتواطؤ. تشريعات التعاقد العام: مثل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤، ثم تعليمات لاحقة لتنظيم المشتريات الحكومية. قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١: أنشأ هيئة مستقلة لمكافحة الفساد وملاحقة جرائم العقود العامة.

كما تفترض المقال أنّ الغش في المقاولات العامة البلديات خاصاً في المناقصات تشمل العطاء (تقديم بيانات أو وثائق مزورة مثل شهادات خبرة أو كفالات غير صحيحة)، الإدعاء بقدرات مالية أو فنية غير حقيقية، الغش في التنفيذ، استعمال مواد رديئة أو أقل من المواصفات المنصوص عليها في العقد، تخفيض نسب الخلطات الخرسانية أو سمك الأساسات، تغيير مخططات التنفيذ دون إذن، الغش في الكميات أو الحسابات، المبالغة في الكميات المنفذة أو تقديم فواتير غير مطابقة للواقع، وتضخيم الكشوف الحسابية للمطالبة بمستحقات أكبر.

تركز الدراسة على هذه النقطة أنّ توجد آليات وقائية وعقابية لمكافحة جرائم التواطؤ والغش في المقاولات العامة في القانون العراقي مع المقارنة الموجزة مع القانون المصري، رغم بعض الفروق بينهما. من أهم هذه الآليات هي [الأجهزة الرقابية والهيئات المستقلة وهيئة النزاهة العراقية والجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية والقضاء الإداري المقرر في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.](#)

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على دراسة متطلبات إلغاء العقاب الجنائي الوارد في نص المادة ١١٦ مكرر (ج) للمتعاقد الذي يخل بالتزاماته العقدية الخاصة بالتأخير في التنفيذ أو التقصير فيه، والاكتفاء بالجزاءات العقدية التي منحها القانون للجهة الإدارية المتعاقدة تجاه المتعاقد عند إخلاله ببنود العقد، والإبقاء فقط بالجزاء الجنائي لأفعال الغش والتدليس والتحايل والتواطؤ.

النتائج والمقترحات

تتسم جرائم التواطؤ والغش في المقاولات العامة في العراق بتعقيد خاص، نظراً لتشابكها بين القطاعين العام والخاص، وقدرتها على التأثير في إدارة الموارد العامة والموازنات الحكومية. تُعد السياسة الجنائية العراقية في هذا المجال جزءاً أساسياً من جهود الدولة لمكافحة الفساد المالي والإداري، حيث تهدف إلى تعزيز الشفافية وضمان النزاهة في العقود والمناقصات الحكومية.



القانون العراقي يتضمن عدة نصوص متفرقة لمعالجة هذه الجرائم، منها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي يجرم الرشوة واستغلال النفوذ، لكنه يواجه تحديات في التطبيق العملي بسبب الثغرات والإجراءات البيروقراطية المعقدة.

في العراق، يعاني القضاء من نقص الخبرة الفنية في تقييم العقود والمناقصات، مما يزيد من صعوبة إثبات التواطؤ والغش، ويستلزم تطوير آليات فنية وقانونية متقدمة لدعم الملاحقات القضائية.

من منظور متعدد التخصصات، يجب النظر إلى التواطؤ والغش كمشكلة اقتصادية وإدارية وأخلاقية، حيث يلتقي القانون مع علوم الإدارة والاقتصاد والاجتماع لفهم دوافع الفساد وسلوك الفاعلين. تساهم التوصيات الجنائية الحديثة في تعزيز فعالية مكافحة الفساد من خلال فرض عقوبات متدرجة ومركبة، تجمع بين الردع العام والعقوبات الإصلاحية، بما يحقق التوازن بين العقوبة والتأهيل.

التواطؤ في المقاولات العامة يشمل تبادل المنافع والمحاباة، وهو ما يتطلب أن تركز النصوص القانونية على مراقبة عقود المشاريع العامة ومراجعة تقارير التدقيق المالي. يبرز دور الهيئات الرقابية، مثل ديوان الرقابة المالية ومكافحة الفساد، في العراق، كعامل حاسم في كشف التواطؤ والغش، مع أهمية توسيع صلاحياتها لتشمل متابعة القطاع الخاص المرتبط بالعقود الحكومية.

الفساد الإداري في البلديات والدوائر الحكومية الصغيرة يظهر بشكل واضح من خلال العقود المحلية، حيث غالباً ما يتم تفضيل مقاولين محددين على الآخرين، وهو ما يعكس قصور تطبيق القوانين الحالية. السياسة الجنائية الحديثة في العراق تركز على منع الفساد من خلال تنظيم المناقصات بشكل شفاف وفرض عقوبات صارمة على كل من يثبت تورطه في التواطؤ أو الغش، مع أهمية نشر الوعي بين الموظفين والمقاولين.

تسعى السياسة الجنائية إلى دمج العقوبات الإدارية والجنائية، مثل الحرمان من مزاوله النشاط التجاري أو تولي المناصب الحكومية، مع العقوبات التقليدية لضمان الردع العام والخاص. يشير التطبيق العملي للقوانين العراقية إلى الحاجة إلى تحسين كفاءة التحقيقات الجنائية المالية، بما يشمل تدريب قضاة وخبراء قانونيين على أساليب مكافحة الغش المعقدة في العقود. تتطلب مكافحة الفساد الإداري تعزيز التعاون الدولي، خصوصاً في الحالات التي تشمل مقاولين أجنبياً أو تحويلات مالية خارج العراق، وهو ما يتطلب دراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة. أخيراً، يبرز المبحث أهمية صياغة نصوص قانونية واضحة ومعاصرة تعالج التواطؤ



جرائم التواطئ والغش في المقاولات الادارية في القانون العراقي

والغش في المقاولات العامة ، مع التركيز على الفعل والنية، وتوفير آليات رقابية وقضائية فعالة، لضمان حماية المال العام ومكافحة الفساد بكفاءة.

الهوامش

- ^١ حكم محكمة القضاء الإداري العراقية، العدد ١١٥/قضاء إداري/٢٠١٥، أشار إلى تمييز العقود الإدارية بطبيعتها واتصالها بالمرفق العام.
- ^٢ سلمى، عبدالستار عبدالحميد، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ١٢٢.
- ^٣ الصيرفي، محمد، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، الإسكندرية: موسى حوس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص ٨٣.
- ^٤ هاشم، حمدي رضا، الإصلاح الإداري، الطبعة الأولى، عمان: دار الزاوية للنشر و التوزيع، ٢٠١٠، ص ١٩٩.
- ^٥ عاتي، حسن كريم، العراق في مشر مدركات الفساد في تقرير منظمة الشفافية الدولية، مجلة النزاهة والشفافية، المجلد ٤، العدد ٦، ٢٠١٧، ص ١٢٢.
- ^٦ محمود رشيد، إنصاف، فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على مكافحة الفساد المالي في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم لاقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد ٨، ٢٠١٢، ص ٢٨.
- ^٧ العطار، فؤاد، وسائل تعاقد الإدارة، نظرية المناقصة والممارسة، مجلة مجلس الدولة، المجلد ٦، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٢٥٧ وما بعدها.
- ^٨ الجمعة، خالد محمد، المركز الدولي لتسوية منازعات الأستثمار، بحث منشور في مجلة الحقوق بجامعة تونس، المجلد ١٢، العدد ٣، ١٩٩٨، ص ١٣٣.
- ^٩ الجميلي، بيداء علي ولي، تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ١٠٩.





جرائم التواطئ والغش في المقاولات الادارية في القانون العراقي

¹⁰ الزبير، هداية، دور نظام الرقابة الداخلية في تقويم الأداء الإداري للمنشآت الصناعية: دراسة حالة شركة سكر كنانة المحدودة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، ٢٠١٠، ص ١٩٧.

¹¹ قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية)، العدد ٢٧ مكرر (ج)، ٣ تموز ٢٠١٨.

¹² الزيد، عبد العزيز، دور تنوع الاستراتيجية الاستثمارية في التعامل مع الأزمات المالية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الاستراتيجيات الاستثمارية، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ١٧.

¹³ نعمة، حسين وحسن، أحمد الجبوري، دور الرقابة الداخلية في حماية أصول وأموال المنظمة: دراسة تطبيقية في جامعة بابل، مجلة جامعة بابل، المجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠٠٨، ص ٨٩٩.

¹⁴ هلدني، آلان، و تائر الغبان، دور الرقابة الداخلية في ظل نظام المعلومات المحاسبي الالكتروني: دراسة تطبيقية على عينة من المصارف في إقليم كردستان العراق، مجلة علوم إنسانية، المجلد ٧، العدد ٤٥، ٢٠٠٩، ص ٣٩.

¹⁵ المحكمة التجارية العراقية، "للإدارات حق سحب العمل من المقاول المتكئ دون اللجوء إلى القضاء"، منشور في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي، ٢٣ أيلول ٢٠٢٢؛ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، المادة (١٠/ثانياً/ج)؛ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، المادة (١/١٧٧).

¹⁶ وجدان، أحمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص ٩٢.

¹⁷ سكر عبود، علي، صور واسباب الفساد الاداري والمالي، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة القادسية، كلية الإدارة والإقتصاد، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٠، ص ١٢٢.

¹⁸ كريمش الجوراني، ناصر ووليد حسان الموسوي، الفساد الاداري و آليات معالجته في التشريع العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١، ٢٠٠٩، ص ١٣٢.



- ١٩ سعيد، محمد السيد، ومرعي، إيمان، الفساد في مصر: دراسة حالة مصر (٢٠٠٤-١٩٥٢، بيروت، منشورات زين القانونية، ٢٠٠٤، ص ١٩٨.
- ٢٠ الأمم المتحدة، الشفافية والمساءلة في القطاع الحكومي في بلدان عربية مختارة:سياسات وممارسات، المكتب الإقليمي للبلدان العربية، نيويورك، ٢٠٠٤، ص ٢٩٩.
- ٢١ البياني، فارس رشيد، الفساد المالي والاداري في المؤسسات الانتاجية والخدمية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة، دراسة ميدانية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ٢٠١١، ص ١٢٢.
- ٢٢ أمير، فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي و العربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩، ص ٢١.

المصادر

- ١- الشفافية والمساءلة في القطاع الحكومي في بلدان عربية مختارة:سياسات وممارسات، المكتب الإقليمي للبلدان العربية، نيويورك، ٢٠٠٤.
- ٢-الامم المتحدة، الشفافية والمساءلة في القطاع الحكومي في بلدان عربية مختارة:سياسات وممارسات، المكتب الإقليمي للبلدان
- ٣-أمير، فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي و العربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.
- ٤-البياني، فارس رشيد، الفساد المالي والاداري في المؤسسات الانتاجية والخدمية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة، دراسة ميدانية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ٢٠١١.
- ٥-الجبوري، محمود خلف، النظام القانوني للمناقصات العامة: دراسة مقارنة، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.





جرائم التواطؤ والغش في المقاولات الادارية في القانون العراقي

٦-الجمعة، خالد محمد، المركز الدولي لتسوية منازعات الأستثمار، بحث منشور في مجلة الحقوق بجامعة تونس، المسلسل ١٢، العدد ٣، ١٩٩٨.

٧-الجميلي، بيداء علي ولي، تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٨-الحو، ماجد راغب، العقود الإدارية والتحكيم، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.

٩-الدباغ ضياء، حامد و محمد عمر زيدان و وحيد محمود، دور نظم الرقابة الداخلية في الحد من الفساد الاداري، ضمن كتاب: النزاهة والشفافية والادارة العربية، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية، ٢٠١٤.

١٠-الزبير، هداية، دور نظام الرقابة الداخلية في تقييم الأداء الإداري للمنشآت الصناعية: دراسة حالة شركة سكر كنانة المحدودة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات التجارية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، ٢٠١٠.

١١-سعيد، محمد السيد، ومرعي، إيمان، الفساد في مصر: دراسة حالة مصر (٢٠٠٤-١٩٥٢، بيروت، منشورات زين القانونيةالفساد في مصر: دراسة حالة مصر (٢٠٠٤-١٩، منشورات زين القانونية، ٢٠٠٤،،

١٢-سكر عبود، على، صور واسباب الفساد الاداري والمالي، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة القادسية، كلية الإدارة والإقتصاد، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٠.

١٣-سلمى، عبدالستار عبدالحميد، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، القاهرة: دارالنهضة العربية، ٢٠١٣.

١٤-سليمان، عبدالمجيد و محمد أنس جعفر، أصول القانون الإداري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

١٥-الصيرفي، محمد، الفساد بين الاصلاح والتطوير الاداري، الإسكندرية: موسى حوس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

١٦-الطوخي، سامي، الإدارة بالشفافية، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.



- ١٧-عابدين، عصام مهدي، موسوعة أحكام التعاقدات: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.
- ١٨-عاتي، حسن كريم، العراق في مشر مدركات الفساد في تقرير منظمة الشفافية الدولية، مجلة النزاهة والشفافية، المسلسل ٤، العدد ٦، ٢٠١٧.
- ١٩-القطار، فؤاد، وسائل تعاقد الإدارة، نظرية المناقصة والممارسة، مجلة مجلس الدولة، المسلسل ٦، العدد ٢، ٢٠٢١.
- ٢٠-كريمش الجوراني، ناصر ووليد حسان الموسوي، الفساد الاداري و آليات معالجته في التشريع العراقي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١، ٢٠٠٩.
- ٢١-محمود رشيد، إنصاف، فاعلية نظام الرقابة المالية وأثره على مكافحة الفساد المالي في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم لاقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد ٨، ٢٠١٢.
- ٢٢-نعمة، حسين وحسن، أحمد الجبوري، دور الرقابة الداخلية في حماية أصول وأموال المنظمة: دراسة تطبيقية في جامعة بابل، مجلة جامعة بابل، المسلسل ١٥، العدد ٣، ٢٠٠٨.
- ٢٣-هاشم، حمدي رضا، الإصلاح الإداري، الطبعة الأولى، عمان: دار الراية للنشر و التوزيع، ٢٠١٠.
- ٢٤-هلدني، آلان، و ثائر الغبان، دور الرقابة الداخلية في ظل نظام المعلومات المحاسبي الالكتروني: دراسة تطبيقية على عينة من المصارف في إقليم كردستان العراق، مجلة علوم إنسانية، المسلسل ٧، العدد ٤٥، ٢٠٠٩.
- ٢٥-وجدان، أحمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، ٢٠١٠.

Sources:

- 1- Transparency and Accountability in the Public Sector in Selected Arab Countries: Policies and Practices, Regional Office for Arab States, New York, 2004.
- 2-United Nations, Transparency and Accountability in the Public Sector in Selected Arab Countries: Policies and Practices, Regional Office for the Arab States.
- 3-Amir, Faraj Youssef, Combating Administrative and Functional Corruption and its Relationship to Crime at the Local, Regional, Arab, and International Levels under



the United Nations Convention against Crime, Alexandria, Modern University Office, 2009.

4-Al-Bayani, Fares Rashid, Financial and Administrative Corruption in Production and Service Institutions in the Sociology of Deviance and Crime: A Field Study, Alexandria, Modern Arab Office, 2011.

5-Al-Jubouri, Mahmoud Khalaf, The Legal System of Public Tenders: A Comparative Study, Amman: Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, 1999.

6-Al-Jumah, Khaled Muhammad, The International Centre for Settlement of Investment Disputes, Research published in the Journal of Law at the University of Tunis, Series 12, Issue 3. 1998.

7-Al-Jumaili, Bidaa Ali Wali, Enforcement of International Arbitration and Judicial Rulings, Master's Thesis submitted to the College of Law at the University of Baghdad, 2001.

8-Al-Hilu, Majid Ragheb, Administrative Contracts and Arbitration, Alexandria: Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda for Publishing, 2004.

9-Al-Dabbagh, Diao Hamed, Muhammad Omar Zeidan, and Waheed Mahmoud, The Role of Internal Control Systems in Reducing Administrative Corruption, in the book: Integrity, Transparency, and Arab Administration, Cairo: Arab Organization for Administrative Development, 2014.

10-Al-Zubair, Hidayah, The Role of the Internal Control System in Evaluating the Administrative Performance of Industrial Establishments: A Case Study of Kenana Sugar Company Limited, Unpublished Master's Thesis, College of Business Studies, Sudan University of Science and Technology, Khartoum, 2010.

11-Saeed, Muhammad Al-Sayed, and Mar'i, Iman, Corruption in Egypt: A Case Study of Egypt (1952-2004), Beirut: Zain Legal Publications. (2004-19, Zain Legal Publications, 2004).

12-Sukkar Aboud, Ali, Forms and Causes of Administrative and Financial Corruption, Al-Qadisiyah Journal of Administrative and Economic Sciences, Al-Qadisiyah University, College of Administration and Economics, Volume 12, Issue 1, 2010.

13-Salma, Abdul-Sattar Abdul-Hamid, The Limits of State Intervention in the Economic Sphere under a Market Economy, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2013.

14-Suleiman, Abdul-Majid and Muhammad Anas Jaafar, Principles of Administrative Law, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1989.





15-Al-Sirafi, Muhammad, Corruption Between Administrative Reform and Development, Alexandria: Musa Hawas for Publishing and Distribution, 2008.

16-Al-Toukhi, Sami, Management with Transparency, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.

17-Abdeen, Essam Mahdi, Encyclopedia of Contractual Provisions: Law Regulating Contracts Public Entities Decree No. 182 of 2018 and its Executive Regulations No. 692 of 2019, Cairo: Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, 2021.

18-Ati, Hassan Karim, Iraq in the Corruption Perceptions Index in Transparency International's Report, Integrity and Transparency Journal, Series 4, Issue 6, 2017.

19-Al-Attar, Fouad, Administrative Contracting Methods: Tender Theory and Practice, State Council Journal, Series 6, Issue 2, 2021.

20-Karimsh Al-Jurani, Nasser and Walid Hassan Al-Moussawi, Administrative Corruption and its Treatment Mechanisms in Iraqi Legislation, Law Journal for Legal Studies and Research, Issue 1, 2009.

21-Mahmoud Rashid, Insaf, The Effectiveness of the Financial Control System and its Impact on Combating Financial Corruption in Iraq, Anbar University Journal of Economic and Administrative Sciences, Volume 4, Issue 8, 2012.

22-Naama, Hussein Hassan, Ahmed Al-Jubouri, The Role of Internal Control in Protecting the Assets and Funds of the Organization: An Applied Study at the University of Babylon, Journal of the University of Babylon, Series 15, Issue 3, 2008.

23-Hashem, Hamdi Reda, Administrative Reform, First Edition, Amman: Dar Al-Rayah for Publishing and Distribution, 2010.

24-Haldani, Alan, and Thaer Al-Ghaban, The Role of Internal Control in Light of the Electronic Accounting Information System: An Applied Study on a Sample of Banks in the Kurdistan Region of Iraq, Journal of Human Sciences, Series 7, Issue 45, 2009.

25-Wajdan, Ahmed, The Role of Internal Control and External Auditing in Improving the Performance of the Institution, Master's Thesis in Public Law, University of Algiers, 2010.